** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
May 26, 2015 2:30:20 PM GMT+02:00	+41227910485	126	7	Received

26/05 2015 14:38 FAX +41227910485 QATAR MISSION 0001/0007

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2015/0036829/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 31/3/2015, asking Governments to provide information to the thematic report of the SR on the sale of children, child prostitution and child pornography on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.

Geneva, 26 may 2015

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 90 08

E.E

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9402 • FAX: +41 22 917 9006 • E-MAIL: srsaleofchildren@ohchr.org

United Nations Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography

Questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation

The Office of the High Commissioner for Human Rights presents its compliments to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva and has the honour to herewith transmit a questionnaire prepared by the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography to assess assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation, in accordance with Human Rights Council resolution 7/13 of 27 March 2008.

Responses to the questionnaire should be addressed to the Special Rapporteur, Ms. Maud de Boer-Buquicchio, and sent to the email address srsaleofchildren@ohchr.org, by 1 May 2015. Unless indicated otherwise, received responses will be published on the web page of the Special Rapporteur.

The Office of the High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew the assurances of its highest consideration to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva.

Geneva, 31 March 2015

REÇU le
02 AVR. 2015
REP.: 646

٢. بناء على خبرتكم ما هي العناصر الضرورية لنظام تعافٍ شامل ومبني على حقوق الإنسان ويخص هذا النظام الأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

لا توجد لدينا خبرة في مجال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية . بحكم انه لم ترد إلى المؤسسة اي حالة في هذا الشأن.

٣. قدم أمثلة من الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة لتنديم برامج المساعدة وإعادة التأهيل التي تسهل إعادة تأهيل وإعادة دمج النظام الأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

لا توجد لدينا ممارسات في هذا الشأن ، حيث لم ترد إلى المؤسسة حالات أطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي.

٤. قدم وصفا للتحديات التي واجهتها وتعرف عليها بذلك في عمدية تأسيس وإدارة برامج المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

فيما يخص المؤسسة لم نواجه تحديات حتى تاريخه ، لعدم ورود حالات.

٥. كيف يمكنكم ضمان وتأكيد أن وجهات نظر واحتياجات الأطفال يتم أخذها في الحسبان عند تصميم وتقديم خدمات الرعاية والتعافي؟

بصورة عامة في المؤسسة نقوم بتقديم الخدمات وفق معايير دولية لتقديم خدمات الرعاية والتأهيل للأطفال . حيث تقوم المؤسسة بتخصيص فريق معالج لكل حالة يقوم بوضع خطة علاجية تأهيلية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية واحتياجات كل حالة من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات التي تقدم لهم ووضع الخطة العلاجية.

٦. كيف يمكنكم ضمان وتأكيد قدرة الضحايا الأطفال على الوصول إلى خدمات الدعم والمساندة؟

لدى المؤسسة عدة آليات يستطيع الأطفال من الفئات المستهدفة من طرف المؤسسة من طريقها الوصول إلى خدمات المؤسسة كوجود خط ساخن بالإضافة إلى مشروع خط مساندة الطفل والذي تبنته المؤسسة وسيتم تفعيله في المستقبل القريب.

٧. كيف يمكنكم ضمان وتأكيد تبني منظور نوعي (Gender) في مسيرة تأسيس وإدارة برامج المساعدة وإعادة التأهيل؟ هل توفر البرامج إجراءات وتدابير محددة تبعا للنوع من اجل رعاية وحماية الأطفال من أولاد وبنات؟

لدى المؤسسة إجراءات وتدابير محددة تبعا للنوع من اجل رعاية وحماية الأطفال (إناث وذكور)، وخاصة خدمات الإيواء والتأهيل والتي خصصت لها أماكن منفصلة في المؤسسة حسب جنس وعمر الحالات الواردة، لاحترام خصوصية كل فئة.

٨. قدم معلومات حول برامج الوقاية التي طورها بلدك مع تركيز خاص على الأطفال المعرضين للخطر أو المستضعفين (مثلا أطفال عاملون أو يمارسون في الشوارع، أو أطفال قد تعرضهم في مؤسساته أو أطفال مهاجرين بدون مرافقين).

في مجال التوعية والتثقيف لدى المؤسسة عدة مشاريع وأنشطة توعوية وتثقيفية تستهدف الأطفال ومن يتعامل معهم ، بهدف التوعية والوقاية من المشاكل التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال ، مثل مشروع "أطفالنا في مراحل تعليمهم الأولى" والذي من المخطط البدء بتطبيقه قريباً. كما تقوم المؤسسة من خلال تلك الأنشطة بالتعريف بالمؤسسة وجوانب عملها وبالخدمات التي توفرها وإجراءات الحصول عليها.

وبالإضافة إلى ما جاء أعلاه يسرنا أن نرفق لكم ورقة حول بعض الجوانب القانونية التي تخص الفئة المذكورة في حقيبتكم كاجتهاد من الشؤون القانونية في المؤسسة. والمعلومات أكثر شمولا يمكن التواصل مع الجهات المعنية بهذه الجوانب التشريعية وإصدار القوانين.

الأطر القانونية لحماية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي

تتمثل الأطر والتدابير التشريعية الخاصة بحماية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي في الآتي:

أ/ بيع الأطفال

بالرغم من أن جريمة بيع الأطفال من الجرائم النادرة جدا في دولة قطر ، إلا أن المشرع القطري قد حرص على أن تكون هناك عقوبات مشددة لكل من يرتكب هذه الجريمة ، فنص في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على أن (يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سبع سنوات كل من أدخل في دولة قطر او أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق وكل من اشترى او باع او عرض للبيع او أهدى إنسانا او تصرف فيه على أي وجه على اعتبار انه رقيق).

ب/ الاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك المواد الإباحية

بالنظر في التشريعات القطرية نجد أن المشرع عني عناية خاصة بتلك الجريمة وأفرد لها عقوبة مشددة سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً: قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م

نص المشرع في المادة (٢٩٢) ، والمتعلقة باستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية من القانون سالف البيان على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمس آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر او حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابا أو مطبوعا او كتابات أخرى او رسوما او صورا أو أفلاما او رموزا او غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء او الآداب العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرض على الجمهور او باعة او أجرة أو عرضة للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأي وسيلة).

واستشعارا من المشرع بخطورة الأعمال الإباحية وانعكاساتها على الأطفال لم يتوانى في تشديد العقوبة حيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه الآتي: (وتكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال او احدى هاتين العقوبتين إذا كان من شان ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاما).

كما نصت المادة (٢٩٦) من القانون سالف البيان ، والمتعلقة بالتحريض على الفسق والفجور على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل من:

١. قاد أنثى لممارسة البغاء.
٢. حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت البغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجه.
٣. قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا لارتكاب فعل اللواط أو اللجور.
٤. حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا أو أنثى في إتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة.
٥. جلب أو أغرى بأي وسيلة أو سلم أو قبل ذكرا أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي).

كما جاء نص المادة (٢٩٧) من القانون أعلاه مشددا للعقوبة لاقتران جريمة الاستغلال الجنسي بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو صغر السن حيث نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة على من وقعت عليه الجريمة أو كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره أو كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (٢٧٩) من هذا القانون).

- ثانيا: قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م

تنص المادة (٢) من القانون أعلاه ، والمتضمنه بين ثناياها الاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك المواد الإباحية على أن (تعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو نقله أو سلمه أو باعه أو استقبله أو استلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها).

ولما كانت جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المرتبطة بظرف مشدد، لذا شدد المشرع على عقوبة من يتاجر بالأطفال بغرض الاستغلال الجنسي وفي المواد الإباحية فنص في المادة (١٥/ الفقرة-١) من القانون سالف الذكر على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة

وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:الفقرة"٢"إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ثالثا:قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

تنص المادة (٧) والمتضمنة استغلال الأطفال في المواد الإباحية من القانون سالف البيان على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من انتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات ، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو ارسل أو نشر او اتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز مادة إباحية عن طفل.

ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل.

ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

ج/ التدابير التشريعية لحماية الأطفال ضحايا البيع والاستغلال ، بما في ذلك الاستغلال الجنسي

١. كفل المشرع القطري الحماية الأمنية والقانونية وتقديم الدعم والمساعدة للأطفال ضحايا البيع وكافة أشكال الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، وذلك من خلال المادة (٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، والتي تنص على أن (تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم ، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم ، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم ، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن).

كما تنص المادة (٧) من القانون سالف الذكر على أن (توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلاً عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون أخر).